

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 423 @

- 2231 حدثنا ابي ثنا عارم ، ثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وبهزها به . .
- 2232 حدثنا ابو زرعة ، ثنا عمر بن حماد ، ثنا اسباط ، عن السدي فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال : فان طلقها من بعد تطليقتين ، وهذه الثالثة ، فان نكحت زوجا غيره فطلقها . قال ابو محمد : وروى عن مقاتل بن حيان ، نحو ذلك 0 قوله تعالى فان طلقها .
- 2233 قرأت علي محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ثنا محمد بن مزاحم ثنا بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ، قوله : فان طلقها هذا الذي نكحها بعد ما جامعها . قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا .
- 2234 حدثنا احمد بن سنان ، ثنا يزيد بن هارون ابنا حجاج بن ارطاه عن منذر ، عن محمد بن الحنفية ، قال : قال : علي : اشكل على قوله : فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فدرست القران ، فعرضت انه يعني : اذا طلق الزوج الاخر ، رجعت الى زوجها الاول المطلق ثلاثا . .
- قال ابو محمد : و روى عن ابن عباس نحو ذلك قوله تعالى ان طنا ان يقيما حدود الله .
- 2235 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ، قوله وان طنا ان يقيما حدود الله يقول : ان طنا ان ناكحهما على غير دلسة . .
- 2236 قرأت علي محمد بن الفضل ، ثنا محمد بن علي ، ابنا محمد بن مزاحم ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان ان طنا ان يقيما حدود الله يقول : ان يقيما امر الله وطاعته . قوله تعالى تلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون .
- 2237 وبه عن مقاتل بن حيان وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون تلك طاعته يبينها لقوم يعلمون .